للسواد والبياض في الجبل فقط ونحوه لنبيذ ولا يجوز اثبات الاسم بالقياس
الشرعي فقط وانما الخلاف في اللغوي **مسئله** واذا نقل عن الشارع ان الحكم علته كذا لا
يرجح اعمها **ط عد حي صح** لا ترجح بذلك اذ عمومها فرع كونها علة كما لا
يرجح الخبر بعمومه **مسئله** د بعض الحنفيه ويجوز القياس على حكم خبر ورد
بخلاف القياس **عد حي** لا يجوز الا ان يرد معللاً بنحو انها من الطوافين او يجمع على تعليله
او يوافق قياس بعض الاصول فلا قياس على خبر نبيذ التمر والقهقهة
قلنا لم يعقل دليل التعبد بالقياس **مسئله** الاكثر يجوز اثبات وجوب
الوتر بالقياس **ع** لا **لنا** الوتر ثابت وانما يعلل صفته **مسئله** ويجوز
اثبات الكفارات والحدود بالقياس **عد حي** **قلنا** لم يثبت باصل فجاز كسائر
الاحكام **هـ** وكذا الاسباب والنصب **عد حي ابن الخطيب** **قلنا** اللواط
مقيس على الزنا ونصاب الخضراوات مقيس فلا وجه للمنع **مسئله** ولا
يشترط في الفرع ان يتناوله دليل الاصل والجمله ثم عمل بالقياس التفصيل
بشرط مسئله الاخ مع الجد لو لم يكن منصوصاً عليه في الميراث لما صح اثبات
القياس فيه مع الجد **قلنا** لم يعتبر ذلك دليل التعبد بالقياس ثم ان الصحابة
استعملوا القياس في الكنايات والحرام وان لم ينص عليها على وجه **مسئله**
و المفهوم قياس وقيل لا وانما فلا تقل لهما اف فدلالته على تحريم الضرب لغوية
العراقي الآمدي بل لغويه فهمت من السياق والقرائن اذ من عرف اللغة عرفها
قلنا لكون القياس فيها جلياً فقط **مسئله** والاستحسان ثابت عند ابي حنيفة و
عد حي ولكن **سائس** ذكر ما قيل في تحديده ما ذكره ابو الحسين انه العدول عن
اجتهاد لبنيه شمول مثل شمول اللفظ الى قوي منه يكون كالطارئ عليه **حي عه**
هو العدول عن الحكم في الشيء على نظير الدلالة تخصه قلت ومع حمله هذا بين الحدين
يرتفع الخلاف في اثباته قلت ولا بد من دليلين معدول عنه ومعدول اليه
وكلاهما صحيحان وسواء كانا قياسين او قياساً وخبراً لنا في اثباته انه ترجيح
دليل على دليل فجاز كسائر المرجحات **مسئله** د لا يجري القياس في جميع الاحكام
وقيل يمنع **قلنا** منها ما لا يعقل معناه كالديه والقياس فرع التعقل
مسئله وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد اثبات مثل حكم الاصل في الفرع
لاشتراكهما في العلة والعكس اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاختلافهما فيها نحو لو لم

يكن

يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلوة
مسئله وينقسم الى جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد
في سرايه العتق والخفي نقيضه وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بين لازمها
كلو جمع احد موجبي العلة في الاصل لملازمة الاخر كقياس قطع الجماعة على
قتلها به بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي
الفارق كما مر في العبد والامة **مسئله** واركانه اربعة فرع واصل وعلة وحكم
فشروط الاصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة
والشفعة ونحوهما ولا مضاداً لنص ولا ثابت بقياس وهلا تسلسل **مسئله**
وشروط الفرع ان تعمه علة اصله ويفيد مثل حكمه فيه ولو اقتضى خلافه
لم يصح لقول بعضهم في صلاة الكسوف شرع فيها الجماعة فليشرع
فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبه وان لا يخالف الاصل تخفيفاً وتغليظاً
فلا قياس التيمم على الوضوء في التثليث وان لا يتقدم حكمه على حكم الاصل كقياس
الوضوء على التيمم في النيه وان لا يرد فيه نص **مسئله** وشرط الحكم كونه شرعياً
لا لغوياً ولا عقلياً **مسئله** وشروط العلة ان لا تصادم النص او الاجماع
وان لا يكون في اوصافها ما لا تأثير له في الحكم وان لا تخالفه تغليظاً وتخفيفاً
وان تطرد وتنعكس في الاصح خلاف من جوز تعليل الحكم بعلتين وان لا يكون مجرد الاسم
اذ لا تأثير له **مسئله** وطرق العلة النص وتنبيه النص والاجماع وحجة
الاجماع والمناسب والشبه فالنص ما اتى باحد حروف التعليل نحو لانه او لاجل
او بانه او فانه او نحوها وتنبيه النص هو ما يفهم منه التعليل لا على وجه التصريح
وهو انواع تركيب الحكم على الوصف نحو فان كان الذي عليه الحق سفيهاً ونحو عليكم الكفارة
جواباً جامعت وانا صائم وحيث لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل نحو انها
ليست بنجسة جواباً لمنكر دخوله هرة ونحو تمرة طيبة رفعاً لتوهم التحريم
ونحو المدح والذم في غرض ذكر الفعل نحو لعن الله اليهود ونحو ارايت لو تمضمضت رفعاً
للخبر لرفع كون القبله تفطر ونحو وذروا البيع بعد الامر بالسعي وكالفصل بالشرط
والاستدراك والوصف والاستثناء نحو اذا اختلف الجنسان وكقوله واحكم للفارس
سهمان الا ان يعفون **مسئله** والاجماع هو ان ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعلة

Copyright © King Saud University